زكاة مال الضِّمار دراسة فقهية مقارنة

م.د. صالح إبراهيم صالح جامعة الموصل / كلية التربية للبنات (قدم للنشر في ٢٠١٨/١١/٢١ ، قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/٤)

ملخص البحث:

تناول البحث مسألة مال الضّمار (المال الغائب عن مالكه الذي لا يُرجى عوده) وحكم زكاته، دراسة فقهية مقارنة من خلال عرض أقوال ومذاهب المدارس الفقهية المعتبرة في ذلك مع بيان أدلتهم ومناقشتها، والرأي الراجح منها، والوقوف على أهم النوازل الفقهية المعاصرة المرتبطة بموضوع البحث من ضمنها رواتب الموظفين المتراكمة وحكم زكاتها تخريجاً على مسألة مال الضّمار. واشتمل البحث بعد المقدمة على تمهيد لأثر شرط تمام الملك في الزكاة، ومبحثين: اشتمل المبحث الأول على مفهوم مال الضّمار في مطلبين: الأول في المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضّمار والألفاظ ذات الصلة، والثاني في صور مال الضّمار وتطبيقاته. وكان المبحث الثاني في التكييف الفقهي لزكاة مال الضّمار. وخاتمة البحث كان في أهم النتائج المبتغاة.

Ruling on absentee money Comparative Fiqh Study

Abstract:

The study dealt with the issue of absentee money (money absent from the owner who does not return) and the ruling on Zakat, comparative jurisprudence study through the presentation of the doctrines and doctrines of schools of jurisprudence considered with the statement of their evidence and discussion, and the most correct opinion, and to identify the most important jurisprudence jurisprudence contemporary related to the subject of research from Including the accumulated salaries of the employees and the ruling on zakat on the issue of absentee money. The first part of the study included the concept of absent money in two requirements: the first in the linguistic and abstract connotation of the absent money and the related terms, and the second in the images of the absent money and its applications. The second topic in the adaptation of the jurisprudence of the money is absent. The conclusion of the research was in the most important results desired.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ من أهم مرتكزات نهوض الأمم وتقدمها تطور الجانب الاقتصادي في حياة المجتمعات، فالمال هو عصب الحياة الاقتصادية؛ لما له من أثر كبير في حياة الإنسان بتحقيق الكثير من طموحاته المادية وحمايته من داء الفقر والمرض والجهل وغيرها، وهو أحد الضروريات الخمس التي حرصت شريعة الإسلام على حمايتها ووضعت كل الضمانات للحفاظ عليها والتي بها قوام الإنسان، كما منعت كل أشكال التعدي والظلم والضرر في المعاملات المالية كما هو مقررٌ ثابت.

فالمال عند الفقهاء: "هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"(۱) سواء أكان عيناً أو منفعةً أو عرضاً أو حقاً، كما ينقسم المال عندهم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، منها باعتبار النظر إلى نمائه أو عدم نمائه إلى المال النّامي والمال القِنْية(۱)، ومنها باعتبار النظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى مال مرجو ومال ضِمار، وسنتطرق في هذا البحث إلى مال الضّمار من حيث معناه، وصوره، وحُكم زكاته.

وقد تناول فقهاء المدارس الفقهية المعتبرة في كتبهم مسألة زكاة مال الضّمار (المال الغائب) عند حديثهم عن شرط تمام الملك في الزّكاة (٢)، وبسبب اختلافهم في المعنى المراد من هذا الشّرط فقد تباينت أقوالهم في الحكم المُبتنى عليه كما سيتم توضيحه في ثنايا هذا البحث.

هذا واشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ومبحثين وخاتمة: تناول التمهيد أثر شرط تمام الملك في الزكاة، واشتمل المبحث الأول على مفهوم مال الضّمار في مطلبين: الأول في المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضّمار والألفاظ ذات الصلة، والثاني في صور مال الضّمار وتطبيقاته. وكان المبحث الثاني في التكييف الفقهي لزكاة مال الضّمار. وخاتمة البحث كان في أهم النتائج المتغاة.

والحمد لله ربّ العالمين.

تهيد

أثر شرط تمام الملك في الزكاة

إنّ تمّا عُلم من الدّين بالضرورة وجوب فرض الزّكاة، فهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، ثبتت فرضيتها بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ﴾ (٤)، والسُّنة لقول رسول الله ﷺ: ﴿ بُنِيَ الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبدهُ ورسوله،

وإقام الصّالاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»(٥)، وأجمعَت الأُمّة على وجوبها(١) في جميع الأعصار والأمصار عند توافر شروطها.

والزكاة في مصطلح الفقهاء: "هي تمليك مال مخصوص لمن ستحقه شرائط مخصوصة"(٧).

وشرائط وجوب الزَّكاة المتفق عليها عند عامة الفقهاء خمسة (^): الإسلام، والحُرِية، ومِلك النصاب، وحولان الحول، وتمام الملك.

وقبل بيان المراد من أثر شرط تمام الملك في الزكاة لابد من توضيح معنى الملك ومعنى تمامه.

فالملك لغة: بضم الميم وكسرها وفتحها (مثلثة) وسكون اللام: "هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"(۱). والملك في مصطلح الفقهاء هو: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"(۱۰)، أو هو: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع"(۱۱).

ومعنى تمام الملك: "عبارة عمّا كان بيده لم يتعلّق به غيره، يتصرّف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له"(١٢). وبعبارة أخرى: هو ملك العين والمقدرة على التصرف فيها، أو هو ما اجتمع

فيه أمور ثلاثة: ملك الرقبة (أصل الملك)، وملك اليد (الحيازة)، وملك المنفعة، والحنفية يعبرون عنه بـ(الملك المطلق)(١٣).

ويتبين تما سبق أنّ شرائط تحقق الملك التام ثلاثة على الإجمال:

- أن يكون المالك معيناً غير مبهم، وعليه لا تجب الزكاة في حصة المُضارب قبل القسمة، وكذا في المال الموقوف على غير معين؛ لعدم المِلك، لأنّ في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير المِلك لا يُتصور.
- أن يكون الملك مستقراً ثابتاً غير معرض للإسقاط،
 وعليه لا تجب الزكاة في صداق المرأة قبل قبضها،
 وكذا الوصية قبل القبض، وهذا ماتفاق الفقهاء.
- ٣. القدرة على التصرف في المال المملوك والاتفاع به واستنمائه، وهو ما يسمى بملك اليد، وهذا الشرط محل اختلاف الفقهاء، فمن اعتبره قال بعدم الزكاة في مال الأسير والمحجور عليه، ومن لم يعتبره قال بوجوب الزكاة فيهما وفي مال الضمار.

وخلاصة الأمر أن انعدام شرط تمام الملك أو الحد الأدنى منه يؤثر في إيجاب الزكاة ويضعفه. فالأصل أن المكلف له ملك عين أمواله والتمكن من التصرف فيها، وحينئذٍ لا لبس في إيجاب الزكاة

عليه بعد استيفاء شروطها ووجوب إخراجها في الحال. أو أن تكون له ملك رقبة أمواله مع ضعف في التصرف فيها كما في الدين المرجو المؤجل، وهذه أيضاً لا لبس في إيجاب الزكاة فيها، ولا خلاف في أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل قبض المال وعوده إليه. أمّا فيما لو امتنعت يد المالك من التصرف في ماله والانتفاع به بسبب فيما لو امتنعت يد المالك من التصرف في ماله والانتفاع به بسبب حجر القضاء أو مصادرة السلطان أو دين غير مرجو، أو مال غائب، وغيرها من الصور محل البحث التي عُرفت به (مال الضّمار) فقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في مثل هذه الأموال (١٤٠) على التفصيل الذي سيأتي.

المبحث الأول

مفهوم مال الضّمار

المطلب الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضِّمار والألفاظ ذات الصلة أولاً: المدلول اللغوى للمال الضِّمار:

الضِّمار: بكسر (١٥) الضاد المعجمة، في اللغة من (ضَمَر) وبدل على معنيين (٢٠):

الأول: دقّة في الشيء، يقال: ضَمَرَ الفرسُ ضُمُوراً من الهُزال أو من خفّةِ اللحم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَلِمِ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَحِ عَمِيقٍ ﴾ (١٧).

الثاني: غيبة وسَسَر، يقال: أضمرت الشيء إذا غيبته، فِعَال بعنى فاعِل، أو مُفعَل. يقال: مال عَين للحاضر. ومال ضِمار للغائب (١١٠). قال أبو عبيد ~ (ت٢٢٤هـ): "المال الضّمار هو الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجي فليس بضِمار "(١١٠). وقال الجوهري ~ (ت٣٩٣هـ): "الضّمارُ ما لا يُرجى من الدّين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة "(٢٠٠). وقال المُطرّزي ~ (ت٢٩هـ): "وأصله من الإضْمَارِ وهو التّغييب والاختفاء، ومِنه أضمَر في قلبه شيئاً "(٢١).

ويطلق الضّمارُ في اللغة على خلاف العِيَان، وعلى النسيئةِ، وهـو في الأمكنةِ وادٍ منخفض يُضمر السائر فيه، والضّمار في العِداتِ جمع عدة وهي الوعد - ما كان ذا تسويف، والضّمارُ من الدّين ما كان بلا أجلٍ معلوم. وقيل: "أصل الضّمار ما حُبس عن صاحبه ظلماً بغير حق "(٢٧).

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمال الضَّمار:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمال الضِّمار لدى الفقهاء عن المعنى اللغوي على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: لقد اشتهر اطلاق هذا المصطلح عند السادة الأحناف أكثر من غيرهم وكما يلي:

تعريف المالكية: ويُعرف عندهم به (المال الطارئ).

فقد عرّفه الإمام مالك \sim (ت١٧٩هـ) بقوله: "الضّمار هو المال المحبوس في العين" (والقنازعي \sim (ت٤١٣هـ) بقوله: "المال الضّمار هو المال المُغيّب عن صاحبه" (وابن عبد البر القرطبي \sim (ت٤٦٣هـ) بقوله: "الضّمارُ الغائبُ عن صاحبهِ الذي لا يقدر على أخذهِ أو لا يعرفُ موضعهُ ولا يرجوهُ". وقال: "هو المحبوس عن صاحبه" (والقرّافي \sim (ت٤٦٨هـ) بقوله: "هو كلّ مالٍ أصلُ ملكه مُتحقّقٌ والوصول إليه ممتنع" (ت٤٨٠هـ) بقوله: "هو كلّ مالٍ أصلُ ملكه مُتحقّقٌ والوصول إليه ممتنع" (ماكه مُتحقّقٌ والوصول إليه ممتنع" (وقال) .

تعريف الشافعية: ويُعرف عندهم د (المال الغائب).

فقد عرّفه الماوردي ~ (ت٠٥٠هـ) بقوله: "هوكلّ مال غير مستقّرٍ ولا يُعرفُ مكانه ولا تُعلم سلامتهُ"(٣٤). وعرّفه العمراني ~ (ت٥٥٨هـ) بقوله: "والضّمار الغائب الذي لا يُرجى"(٣٥).

تعرف الحنابلة:

فقد عرّفه سبط ابن الجوزي ~ (ت٢٥٤هـ) بقوله: "الضّمار أن يكون المورق المورق المورق الوصول إليه" (٢٦٠ . وعرّفه الزركشي ~ (ت٧٧٧هـ) بقول موضعة "وهورة المورق مالكه موضعة "(٣٧) .

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء يترجّح تفسير الإمام المحدث سفيان بن عيينه ~ (ت١٩٨ه) للضّمار بعد أن روى خبر (٢٠٠) كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الله ميمون بن مهران مهران مفي أموال بني عائشة حيث قال: "والضّمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا". ومثله عند ابن زنجويه ~ (ت٢٥١هـ) قال: "التاوي الذاهب الذي لا يُرجى "(٢٠١). قال الإمام ابن عبد البرّ القرطبي ~: "هذا التّفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصحّ وأولى "(٤٠٠). والله أعلم.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

1. العَينُ: ذاتُ الشيءِ ونفسهُ وشخصهُ وأصلهُ، وجمعهُ أعيان وأعين وعيون، ومعاني لفظة العين زادت في لغة العرب عن المائة، وأكثرها مجاز^(۱۱)، والأصل في معناها حاسة البصر على الأشهر؛ لأنها أفضل الجوارح، وتشبيها بها قيل للذهب عينٌ في كونها أفضل الجواهر، وكذا عين القوم أفضلهم^(۲۱).

الدَّينُ: فقت الدال لغة: ثمن المبيع وما له أجل، وما لا أجل له فقرض، وكل شيء غير حاضر دين، وجمعه أدين وديون، ونقل الأصمعي من (ت٢١٦هـ) عن بعض العرب: إنما فتح دال الدَّين؛ لأن صاحبة يعلو المَدين، وضُمّ دال الدَّين؛ لابتنائها على الشّدة، وكُسر دال الدّين؛ لابتنائه على الخضوع (٢٠٠). والدّين في الاصطلاح الفقهي: "مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض "(٢٠٠).

ووجه الصلة بين الضّمار من جهة والعَين والدَّين من جهة أخرى هو أنّ مال الضّمار قد يكون عيناً يئس صاحبها من الوصول إليها من نحو حبس أو تغييب أو مصادرة، وقد يكون دَيناً لا يُرجى لجُحود المدين وعدم البينة.

المطلب الثاني صُور مال الضّمار وتطبيقاته

يُمكننا الوقوف على صورٍ متعددة للمال الضِّمار من الأمثلة والتطبيقات التي ساقها الفقهاء في كتبهم، منها ما هي محل اتفاقٍ بينهم، وأخرى مختلفٌ في اعتبارها ضِمار، وكما يلي:

١. الدَّين غير المرجو (المشكوك في تحصيله) وهو أنواع:

أ. الدّين الجحود إذا لم يكن للمالك عليه بيّنة من إقرار المدين أو شهادة العدول وحال الحول ثم صار له عليه بيّنة بعد سنين بأن أقرّ المَدينُ عند النّاس أو حضر الشهود بعد غياب أو نسيان. ولا عبرة بإقرار المَدين سرّاً مع جحوده علانية؛ إذ لا يُنتفع به، فهو بمنزلة الجاحد سرّاً وعلانية أو .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الدَّين المجحود إذا لم يكن عليه بيّنة من قبيل مال الضّمار، فإن كان للدائن بيّنة عادلة فلا ضِمار؛ لأنّه يتمكّنُ من الوصول إليه بالبيّنة، فإذا لم يُقِم البيّنة فقد ضيّع القُدرة فلم يُعذر؛ إذ التقصير جاء منه (٢٠١). وكذا لوكان القاضي عالماً بالدَّين عند من أجاز القضاء بعلم القاضي (٤٠٠)-؛ لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال فصاحبه يكون مقصراً في الاسترداد فلا يعذر؛ إذ التمكين من الأخذ ثابت لا محالة (٨٠١). وفي رواية (٢٠١) عن محمد بن الحسن الشيباني ~ (ت١٨٩هـ) أن الدين المجحود ضمار سواء بالبينة أو بغير بينة؛ لأن البينة قد لا تقبل، والقاضي ضمار سواء بالبينة أو بغير بينة؛ لأن البينة قد لا تقبل، والقاضي

قد لا يعدل، وقد لا يظهر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك(··).

ب. الدين الضعيف عند الحنفية (١٠٥)، وهو ما وجب للإنسان رأساً لا بدلاً عن شيء كالميراث والوصية، أو وجب بدلاً عمّا ليس بمال أصلاً كمهر المرأة، وبدل الخلع، والصّلح عن دم العمد قبل القبض، فهذه أموال حُكمية في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالاً مملوكاً رقبة ويداً (١٥٠).

ج. الدَّين على مقرّ (غني مماطل، أو فقيرٍ مُعسر، أو مُفلس قضاءً):

لا يُعدّ هذا النوع من الدّين ضِماراً عند الحنفية؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً بلا واسطة لوجود صفة الغنى في الغني، أو التحصيل بالكسب في الفقير، وكذا ذمّة المُفلس بعد التفليس صحيحة كما هي قبله والمالُ غادٍ ورائح (٢٥). بينما مذهب جمهور الفقهاء ومن الحنفية محمد بن الحسن ~ في المفلس والحسن بن زياد ~ (ت٤٠٧هـ) في المُعسر على اعتبار هذا النوع من الدَّين ضماراً؛ لعدم الانتفاع به كالتاوي الذاهب المناهب.

٢. المال المغصوب:

الغصب: هو الاستيلاء على حقّ الغير بغير حق (٥٠)، أو هو أخذ ُ المال مباشرةً على وجه القهر (٢٠).

مذهب جمهور الفقهاء أنّ المال المغصوب ضِمارٌ إذا لم يكن عليه بيّنة أو علم به القاضي فلا عليه بيّنة أو علم به القاضي فلا ضمار حينتُذٍ؛ إذ التمكن من الأخذ ثابت فلا عذر (٧٥)، وعند محمد بن الحسن الشيباني ~ من الحنفية هو ضمارٌ وإن كانت له بيّنة؛ إذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل (٥٨).

٣. المال المُصادر ظلماً:

المصادرة: أن يأمره بأن يأتي بالمال (٥١). ومن الضِّمار المال المأخوذ مصادرةً من قبل السلطان أو غيره ظلماً ثمّ وصلت إليه بد المالك بعد سنين (١٠).

- الوديعة عند الأجنبي إذا بلغت نصاباً ونسي المودَع ثم تذكره بعد سنين، هذا إن كان المُودَعُ من الأجانب، وإن كان من معارفه فلا ضِمار لتفريطه بالتسيان في غير عله(١٠٠).
- المال الضّال أو المفقود: كالمال الساقط في البحر، أو المدفون في الصحراء والبرية المنسى مكانه ثم ذكره بعد سنين، وأما المدفون في

بستان أو دار كبيرة فمختلف فيه، لإمكان الوصول الله (٦٠٠).

- ٦. المال المسروق مع عدم معرفة السارق، ثم وصلت إليه
 د المالك بعد سنين (٦٣).
- المال الذي ذهب به العدو بعد اقتتال ثمّ عاد في يد المالك بعد سنين (١٠٠)، فهذا المال ضمار عند الحنفية لأن الأعداء في رأيهم ملكوه بالإحراز، وعند الشافعية لا علكوه بالإحراز.
- ٨. اللّقطة عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا بلغت نصاباً
 وقبضها ربُّها بعد حول أو أحوال (١٥٠).
- المال الموروث: ومن الضّمار عند المالكية المال الموروث
 إذا قبضه وكيل الوارث وحبسه عنده بغير أمر الوارث،
 وكذا فيما لو أوقفه الحاكم لمستحقه حولاً أو أحوالاً
- ٠١٠ عروض التجارة عند الحنفية والشافعية في قول إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول قبل القبض (٧٧).
- ١١. الرَّهن عند الشافعية إذا بلغ نِصاباً وحال عليه الحول وهو في بد المرتهن (٢٠٠).

11. المال المُقربه والهبة إذا رجعا بعد الحول من جملة مال الضّمار عند الحنفية حكاهما ابن الهمام في فتح القدير قال قال (٢٠١): "ما أقربه لشخص ودفعه إليه فحال عليه عنده ثم تصادقا على أن لا دين فردّ، وما وهب وسلّم ثم رجع فيه بعد الحول؛ لا زكاة في هذه الصور على أحد لأنه كان غائبا غير مرجو القدرة على الانتفاع به". وردّ ذلك ابن نُجيم في البحر الرائق قائلاً: "فما في فتح القدير من أن المال المتصادق على عدم وجوبه، والهبة التي رجع فيها بعد الحول من جملة مال الضمار فغير صحيح مطلقاً؛ لأن الذي كان في يده المال في الحول كان من لم يكن في يده؛ إذ لا ملك له ظاهراً في الحول"(٢٠٠).

١٣. الرواتب المُدّخرة والمستحقات المالية المحجوبة:

ومن أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بمال الضمار رواتب ومستحقات الموظفين المدخرة جبراً والمحجوبة عن أصحابها في مؤسسات ودوائر وزارات الدولة العراقية في محافظات نينوى والأنبار وصلاح الدين التي شهدت عمليات عسكرية ضد الجاميع المسلحة الإرهابية (داعش)، وكذا الأموال المودعة والمستحقات

المالية في سوك ومصارف الحكومة العراقية في هذه المحافظات، وأموال الشركات المساهمة في القطاع الحكومي، حيث إن تحصيل تلك الرواتب والمستحقات المالية كانت معدومة تماماً في حقّ من لم بستطع الخروج من الأماكن التي سيطرت عليها تلك المجاميع المُجرمة للمدة من ٢٠١٤/٦/١٠م تاريخ سيطرة المجاميع الإرهابية على تلك المحافظات أو جزء منها كما في محافظتي ديالي وكركوك، وحتى ٠١٧/١٢/١٠ م تاريخ إعلان النصر من قبل القوات العراقية المسلحة يصنوفها كافة وتحرير كامل الأراضي العراقية المغتصبة من قبل الجاميع المتطرفة، كما أن تسليم تلك الرواتب والمستحقات لأصحابها تأخرت حتى شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٨م، وفي بعض المؤسسات لم يتم التسليم حتى الآن؛ بسبب الإجراءات الأمنية والإدارية، حيث إن تلك الأموال متحققٌ فيها معنى الضمار تماماً؛ لأن مد المالك (الموظف أو المُستحق) ممتنعةٌ من التصرف فيها أو الانتفاع بها خلال مدة الحجب والادخار، والله أعلم.

التكييف الفقهي لزكاة مال الضّمار

المبحث الثاني

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الضّمار تبعاً لاختلافهم في المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة من جهةٍ، وفي محل تعلق الزكاة بالعين أو بالذّمة من جهة أخرى.

فمن جهة المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة للفقهاء رأيين:

الأول: وهو رأي السادة الحنفية في أنّ الزكاة عبادة محضةٌ ومعنى المواساة تبع لها وجانب الأغنياء غالبٌ وهو المقصود بالذات رياضة للنفس؛ لئلا تطغى بالمال وتجرها كثرته إلى ما لا ينبغى (١٧).

الثاني: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في أن الزكاة حق مرتب في المال لمستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم مواساة لجانبهم، ومعنى العبادة تبع له، وعلى هذا أوجبوا الزكاة في المال المغصوب والضال والدين على مماطل بعد عود المال، وعند الحنفية لا تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأموال لا تصلح سبباً للطغيان؛ لأنها ليست في مد المالك(٢٧).

وتبعاً لاختلافهم في هذا المعنى اختلفوا في زكاة مال الصغير والمجنون، فمذهب الحنفية أن لا زكاة في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبَين بأداء العبادة كالصلاة والصّوم، ومذهب الجمهور الوجوبُ ويخرجها الولي من مالهما؛ لإطلاق النصوص. وللفقهاء في محل تعلق الزكاة خمسة مذاهب:

الأول: أنها تجب في عين المال دون ذمّة المالك، وهو مذهب الجمه ور من الحنفية والمالكية والإمام الشافعي ~ في الجديد

وصححه النووي ~، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ~، والإمامية (٧٣) .

الثاني: أنها تجب في ذمّة المالك دون عين المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ~ في القديم، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ~ اختارها الإمام الخرقي ~، ومذهب الظاهرية(٢٠٠).

الثالث: أنها تجب في الذمّة وتتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة وهو قولٌ عند الحنابلة اختاره ابن تيمية ~، قال ابن رجب الحنبلي ~: "وهو حسن"(٧٠).

الرابع: أَنْها تَجب في عين المال ولها تعلَقٌ في الذمّة، اختاره المقدسي ~ من الحنابلة (٢٦).

الخامس: تنزيل القولين على اختلاف حالين، وهما يسار المالك وإعساره، فإن كان موسراً وجبت في ذمته، وإن كان معسراً وجبت في عين ماله، قال ابن رجب الحنبلي ~: "وهو غريب"(٧٧).

ومع اختلاف الفقهاء في محل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة إلا أنهم متفقون على أن التصرف في قدر مال الزكاة أو استهلاكه بعد ثبوت الوجوب يجعله ديناً ثابتاً في ذمة المالك وفي ضمانه (٧٠).

والأصل في ذلك كله هو أنه "إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يُرجّحه، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً "(٢٧). وعليه يتخرج في وجوب زكاة مال الضّمار أو

المنقطع خبره وجهان بناءً على محل التعلق، فمن قال: هو العين؛ وجب لأن الأصل بقاؤها، لكن لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض؛ كالدين، ومن قال: هو الذمة؛ لم يجب لأن الأصل براءة الذمة، وقد شك في اشتغالها.

كما اختلف الفقهاء في المراد من شرط تمام الملك الدي هو شرط وجوب الزكاة-، أُهو أصل الملك (ملك الرقبة)، أم ملك الحيازة (ملك اليد)، أم ملك التصرف (الانتفاع)، أم جميع ما ذكر (الملك المُطلق)؟ وكما يلي:

أ. مذهب الحنفية والظاهرية والإمامية: المراد بتمام الملك عندهم الملك المطلق، وهو أصل الملك والحيازة والقدرة على التصرف في المملوك، وعليه لا زكاة عندهم في مال المدين الذي في يده مال للغير؛ لعدم الملك، ولا في صداق المرأة قبل القبض وحولان الحول؛ لعدم اليد والحيازة، ولا زكاة عندهم في كل مال غير مقدور الانتفاع به ويتعذّر الوصول إليه مع قيام الملك؛ كمال الضمار بصوره المختلفة (^^).

ب. مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: المراد بتمام الملك عندهم أصل الملك والمقدرة على التصرف في المملوك، وعليه لا زكاة عندهم فيما تحت يد المُرتهن والوديع

والمُلتِقِط قبل الحول؛ لعدم الملك، وتجب على الواقف في مُلكه، وعلى المُدين إن كان عنده ما يوفي الدين منه من عقار أو غيره، وتجب في صداق المرأة لما مضى بعد قبضها، وكذا تجب في مال الضّمار بعد قبضه، ولحول واحد فقط عند المالكية (^^).

وبعد هذا العرض المُجمل لمعنى مال الضّمار وصوره وأصل الاختلاف في زكاته، ندرج في أدناه مذاهب الفقهاء في حُكم زكاته مع أدلتهم، وكما يلي:

المذهب الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الضَّمار .

وهو مذهب الحنفية (٢٠١)، والإمام مالك ~ في قول (٢٠١)، والإمام الشافعي ~ في القديم (٢٠١)، والإمام أحمد ~ في رواية عنه اختارها ابن تيمية (٢٠٥) ~، والظاهرية (٢٠١)، وبه قال الليث في قول وقتادة وإسحاق وأبو ثور ﴿، وهو منقول عن سيدنا على وعثمان وابن عمر ﴿(٢٠٠)، فإن رجع مال الضّمار يوماً إلى يد مالكه صار كالمال المُستفاد يستقبل به حولاً جديدا (٢٠٨) من يومنذ ولا زكاة عليه لما خلا من السنين. واستدلوا بما يلى:

ما روي عن الإمام علي شه قوله: «لا زكاة في مال الضّمار» (^^).

- اعترض عليه: بأنه أثرٌ لم يثبت (١٠٠)، كما في تخريجه، فلا تقوم به حجة .
- الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه الي ولا الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه الي ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسراً (۱۹) والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة الي إحساناً فنيه الصدقة» (۱۲). دلّ على أن لا زكاة في مال الضّمار.
- ما روي عن ابن عمر شقوله: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول» (٩٣). دل بفهومه على أن لا زكاة في الدين غير المرجو.
 واعترض: بأنها آثار معارضٌ بغيرها كما سيأتي.
- عن الحسن البصري ~ أنه قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مالٍ له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دينٍ إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه» (١٠٠). دلّ على أن لا زكاة في مال الضّمار.
- اعترض عليه: بأنه أثر مرسل، في سنده هشام بن حسان (ثقة)، وفي روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان

يرسل عنه. أُجيب: بأن الإرسال غير مُضر، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة (٩٠٠).

- عن معمر ~ قال: قلت لقتادة ~: المال الغائب أفيه زكاة؟ قال: «إذا لم يكن ضماراً أو في توىً فزكه» (١٦٠).
 دلّ على أن لا زكاة في مال الضّمار.
- 7. الأصل أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس، والنصاب المتفق عليه هو اجتماع الملك واليد جميعاً، فإذا انفرد الملك عن اليد (كما في مال الضمار)، فهو نصاب مختلف في أنه نصاب، فلا يثبت إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب، كالميراث لم يُعلك إلا وهو دين، وكذلك المهر ونظائره، فلم يحصل إثباته إلا بالقبض، فحينئذ يعتد بالحول(١٠٠٠).
- أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، وهو غير متحقق؛ إذ أن حقيقة النماء ومظنته منتفية لأن النماء إنما يكون بالقدرة على التصرف، ولا قدرة على مال الضمار.
- اعترض عليه: أن السبب وهو ملك النصاب التام قد تحقق، والمانعُ منتف، وكل ما كان كذلك تحقق لا

محالة، وفوات اليد غير مخلّ بالوجوب كمالِ ابن السبيل(١٨).

أُجيب: بأن المال إنما ينعقد نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضماراً؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدمٌ فكان مُستهلكاً معنى وإن كان قائماً صورة، فانعدم ما لأجله كان نصاب الزّكاة، بخلاف ابن السبيل؛ لأن منفعة التجارة لا تزول في حقّه. كما أنه قياسٌ فاسد؛ لأنّ ابن السبيل قادرٌ على التصرف بنائبه، ولهذا لو باع شيئاً من ماله جاز لقدرته على التسليم بنائبه، ثمّ إن كان المُغلّب في الزكاة معنى العبادة، فالعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكانت توقيفاً، وإن كان المُغلّب معنى المواساة، فليس من المواساة أن يُخرج زكاة مال لا يَنتفع به (١٠).

٨. القول بوجوب أداء الزكاة في مال الضمار فيه من الحرج الذي أسقطه الله تعالى، وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو اجماع، ولا يوجد. وتمام بيان ذلك في كلام ابن حزم ~ قال: "لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة -لا من غيره-كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو أو يخرجه عن يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو أو يخرجه عن

ملكه باختياره، فإنه حينئذِ بكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه؛ ثم لما صحَّ ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو الممنوع منه، سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هـو أو وكيله، وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع، وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله عين فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله. وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا ىدرى أحد مكانه، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُو فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٠٠). وكدنك تغلب الكفار على ملد نخل فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ما أخرجت "(١٠١).

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في مال الضِّمار إذا قبضه مالكه لما مضى من السنين.

وهو قول زُفر ~ من الحنفية (١٠٢)، والشافعية في الجديد صححه النووي (١٠٢) ~، والرواية الصحيحة من مذهب

واستدلوا بما يلي:

الباطلاق النصوص والعمومات الواردة في باب الزكاة كقوله على «فإذا كانت لك مائنا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» (١٠٠١). من غير فصلٍ بين الضمار وغيره (١٠٠٠).

- اعترض عليه: أن النصوص كلها مخصوصة بثيات البذلة والمهنة ونحوهما فيخص المتنازع فيه بالدليل والقياس (١٠٠٠).

ما روي عن الإمام علي الله قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: «يزكيه لما كان مضى» (١٠٠٠).

واعترض عليه بأن مال الضّمار أعمّ من مثل هذا الدّين. كما أنه رُوي عنه الله خلافه، فتعارضا فلا بدّ من مُرجّح. وأجيب: بأن الرواية الأولى لم تثبت كما مرّ ذكره، فلا تعارض (١٠٠٠).

وبأنه أثر مرسل عن ابن سيرين ~. وأُجيب: بأنه سند صحيح ومراسيل ابن سيرين ~ صحاح، ودلالته ظاهرة، وله شاهد متصل وهو ما روي عنه ه أنه قال في الدين الظّنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى» (۱۱۱۰). قال أبو عبيد ~: "قوله «الظنون» هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدّين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه (۱۱۱).

٣. ما رُوي عن ابن عباس الله أنه قال في الدَّين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكِ عنه ما عليه»(١٠٠٠). ورُوي عن عمر الله قوله: «إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كلّه ثمّ زكّه»(١٠٠١). ورُوي عن ابن عمر الله قال: «أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول, فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم، وما كان لكم من دين طنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه»(١٠٠٠).

- اعترض على هذه الآثار أنّ الدّين فيها محمولٌ على مرجوّ الوصول. وأُجيب: بأن دلالتها واضحة على وجوب زكاة الدّين من غير فصل نالنها.
- ٤. تحقق سبب الزكاة وهو ملك النصاب؛ لأن ملكه عليه
 تام، فلزمته زكاته لما مضى كالدّين على المليء المقدر،

ولأنّ ملك المالك مستقر على ذلك فوجب عليه زكاته كالذي في يده، والمنع من التصرف لا أثر له بدليل المال المرهون(۱۷۷).

- واعترض عليه: بأن هذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغني (۱۱٬۰۱۰). وأُجيب: بأنّ الزكاة تجب في الأموال النامية وإن لم تنم، كالذكران والمهازيل التي لا ذرَّ لها ولا نسل. واعترض بأن المعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر مجصول النماء، وما في يد غير المالك لا يتمكن المالك من إرصاده للنماء (۱۱٬۰۱۰).

المذهب الثالث: أن مال الضّمار يُزكّى عند قبضه لسنة واحدة

وبه قال الإمام مالك ~ في الرواية المشهورة عنه (۱۲۰)، والشافعية في قول ثالث (۱۲۰)، وهو مذهب الإمامية (۱۲۰)، وبه قال الأوزاعي والليث في قول والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز (۱۲۰) رحمهم الله. واستدلوا بما بلي:

- السختياني ~ أن عمر بن عبد العزيز ~: «كتب في الموطأ عن أيوب السختياني ~ أن عمر بن عبد العزيز ~: «كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة, فإنه كان ضماراً» (١٢٤).
- اعترض عليه: أن في سنده انقطاع، كما في تخريجه. أُجيب: بأن الانقطاع غير مضر، ودلالته ظاهرة، ويؤيده ما روي من طريق (١٢٥) عمرو ميمون بن مهران ~، فلا توقف المدعى عليه (١٢٥).
- أن أصل الوجوب هو بجلول الحول, وإمكان الأداء، ولا يبتدئ الحول الثاني إلا من يوم إمكان الأداء, وهاهنا لم يحصل إمكان الأداء إلا بعد الأحوال فلم تجب الزكاة إلا مرة.
- واعترض عليه: أنه لا وجه له وهو خلاف القياس، فالقياس إما وجوب الزكاة أو عدم وجوبه (١٢٧).
- ٣. أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن مالكه من تنميته،
 ولا تكون في يد غيره، ومال الضمار قد زال عن يد
 مالكه إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب

- عليه غير زكاة واحدة؛ ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك؛ لأن الغاصب لو غصبه منه يوماً، ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده إليه فتجب عليه فيه زكاة، فثبت أن زكاة حتى يرده إليه فتجب عليه فيه زكاة، فثبت أن الاعتبار بجصول المال في مد صاحبه طرفي الحول (١٢٨).
- واعترض عليه: بأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما، ومن جهة أخرى بأن حصوله في يده في جزء من الحول لا يُؤثر؛ لأن المانع إذ وجد في بعض الحول منع الوجوب كنقص النصاب(٢٠١).
- ٤. تشبيها بعرض المُحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد (١٣٠٠)، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه، وإنما تخرج زكاة كل شيء منه، ولا تخرج الزكاة

من شيء عن شيء غيره (١٣١). قال ابن القصار (٣٧٧هـ) ~: "أما من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، كالمال المغصوب واللقطة والدين والقرض والمال الذي جحده المودع"(١٣٢).

المذهب الرابع: التفصيل في وجوب زكاة مال الضّمار من عدمه ماعتبارات متعددة:

ذهب البعض من فقهاء المدارس الفقهية المعتبرة إلى التفصيل في وجوب زكاة مال الضِّمار من عدمه باعتبارات ثلاث وهي: الضّمان والنماء والتعمّد، على النحو الآتي:

أُولاً: اعتبار الضَّمان من عدمه:

وهو القول بوجوب الزكاة لما مضى من السنين في كل مال غائب ليس بمضمون على أحدٍ بعد عوده، كالأمانات والمال الضّال أو المفقود والمدفون المنسيُّ مكانه، وما كان داخلاً في ضمان أحدٍ تجب الزكاة فيه إذا رجع لعامٍ واحد كالمغصوب والمسروق والجحود والمصادر ظلماً. وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية لهم نقلها ابن القاسم (ت١٩١هه) وأشهب (ت٤٠٠هه) وسحنون (ت٠٤٠هه) رحمهم الله، قال ابن عبد البر ~: "وهذا أعدل أقاويل المذهب"(١٣٠).

ثانياً: اعتبار النماء من عدمه:

وهو أنّ مال الضّمار إن عاد إلى يد المالك بنمائه وجبت الزكاة فيه لما مضى من السنين، وإن عاد من غير نماء لا تجب الزكاة فيه. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في طريقٍ لهم حكاه القاضي ابن كجّ (ت٥٠٤هـ) عن ابن خيران (ت٢٠٣هـ) رحمهما الله: وهو "أنّ المسألة على حالين: حيث قال – أي الإمام الشافعي ~-: يزكيها لأحوالها أراد إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: لا تجب، أراد إذا عادت إليه من غير نمائها "(١٠٤).

ثالثاً: اعتبار التعمد من عدمه:

وهو أنّ المال الغائب عن يد مالكه إن كان يدعهُ مالكه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين، وما لا يقدرُ على أخذه فلا زكاة عليه حتى يخرج ويعود، فإذا خرج وعاد وجبت الزكاة فيه لعامٍ واحد، وسواء في ذلك ما كان مضموناً على أحدٍ أو لم يكن، عاد بنمائه أو لم يُعد، وهذا ما ذهب إليه الإمامية في قول لهم ذكره الطوسي ~ (ت٤٦٠هـ)(١٥٥٠).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء علماء المدارس الفقهية المعتبرة ومناقشة أدلتهم في حُكم زكاة مال الضّمار فيما بلغ نصاباً، تبيّن لي والله أعلم بالصواب رجحان القول بالتفصيل، ولكن على النحو الآتي: أولاً: عدم وجوب الزّكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن كان مضموناً، أو لم يعد بنمائه، ولم يتعمّد المالك تغييبه.

وعليه لا تجب الزكاة في المال المغصوب، والمسروق، والمصادر ظلماً، والمجحود ديناً كان أو عيناً، وكذا لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين المتراكمة المدخرة، والأموال والودائع المحجوبة عن مستحقيها في بنوك ووزارات الحكومة العراقية خلال سنوات سيطرة المجاميع الإرهابية على محافظة نينوى وغيرها من المدن العراقية؛ لأن تلك الأموال في ضمانة مؤسسات الحكومة العراقية من جهة، كما أنها عادت من غير نماء من جهة أخرى، ولا تعمد للمالك (الموظف أو المُستحق) في تغييبها من جهة ثالثة.

ثانياً: وجوب الزّكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن لم يكن مضموناً، أو عاد بنمائه، أو تعمّد المالك تغييبه. وعليه تجب الزكاة في الأمانات، والمال الضّال أو المفقود، كالساقط في بجرٍ والمدفون في غيرٍ حرزٍ؛ لأنها ليست في ضمان أحدٍ،

والسائمة المغصوبة أو المسروقة إن عادت بنمائها، وكذا الضالة والمفقودة منها.

ودليل هذا التفصيل مجسب البحث والتقصى ما يلي:

- ١. جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الآراء، وإعمالاً لآثار الصحابة والتابعين المتعارضة بحسب الظاهر، وفق الصحابة والتابعين المتعارضة بحسب الظاهر، وفق القاعدة الفقهية التي تنص على أنّ: (إعمال الدليلين واجب ما أمكن)، و(الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية).
 كما عرف في أصول الفقه (٢٢١). وعليه فإنّ الآثار الواردة في عدم الوجوب تُحمل على ما كان مضموناً ولم يعد بنمائه، والآثار الواردة في الوجوب تُحمل على ما لم
 كن في ضمان أحد أو عاد بنمائه.
- ٧. الأصلُ في كلّ مال زكاتي ضماراً كان أو غير ضماراً الأصلُ في كلّ مال زكاتي ضماراً كان أو غير ضمار اما وجوب الزكاة أو عدم وجوبها، فكانت الزكاة في مال الضمار واجبة باعتبارات معينة منضبطة، وغير واجبة عند عدم تلك الاعتبارات؛ وذلك لأنّ أحكام الشرع معللة بأوصاف ظاهرة منضبطة.
- ٣. دفعاً للحرج لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٣٧).

الخاتمة

من خلال ما تمّ عرضه في مسألة زكاة مال الضِّمار تأصيلاً وتطبيقاً وما يتعلق بها من أحكام فقهية يمكن استنتاج ما يلي:

- ان الراجح من تعريفات الفقهاء لمصطلح الضمار هو تعريف الإمام المحدث سفيان بن عيينه ~ والذي ينص على أن: "الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا".
- ٧. يلتحق بمال الضّمار كلّ مال غير مرجو مغيب عن مالكه وميؤوس منه، سواء كان عيناً امتنعت يد المالك من الوصول إليها من نحو حبس أو تغييب أو مصادرة، أو دينا لا يُرجى لجُحود المدين وعدم البينة.
- ٣. إن سبب اختلاف الفقهاء في حكم زكاة مال الضمار هو اختلافهم:
- أ في المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة، في أنّها عبادة محضة أم حق للفقراء متعلق بأموال الأغنياء مواساة لهم.
 - ب- في محل تعلق الزكاة بالعين أو بالذَّمة.

(ملك الرقبة)، أم ملك الحيازة (ملك اليد)، أم ملك التصرف (الانتفاع)، أم جميع ما ذُكر (الملك المُطلق)؟

- 2. عدم وجوب الزّكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن كان مضموناً على أحدٍ، أو لم يعد بنمائه، ولم يتعمّد المالك تغييبه، كالمغصوب والمسروق والمصادر ظلماً، والمجحود، ورواتب الموظفين المتراكمة المدخرة، والمستحقات المالية الأخرى المحجوبة عن أصحابها.
- وجوب الزّكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن لم يكن مضموناً على أحدٍ، أو عاد بنمائه، أو تعمّد المالك تغييبه. كالأمانات، والمال الضّال أو المفقود.

التوصيات:

في ختام هذا البحث المتواضع عن مسألة زكاة مال الضّمار والتي كانت رواتب الموظفين المتراكمة سبباً مباشراً في البحث فيها، أوصي بتشكيل فريق مختص من الأكاديميين والباحثين في المعاملات المالية في مدينة الموصل بشكل خاص وفي العراق بشكل عام، لأجل استقراء المستجدات والتصدي للنوازل والواقعات المالية بالاعتماد على مصادر التشريع الثابتة، والعمل على تخريج الفروع على الأصول، وإلحاق الشبه بنظائره، والبت فيها بقرارات محررة ثابتة في مجلات ودوريات معتمدة تعنى بهذا الشأن. ومن الله التوفيق.

(ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤. الاستذكار، لان عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على

معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، لابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

قائمة المراجع والمصادر

العلمية.

القرآن الكريم جلّ منزلاً.

الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب

٢. الإجماع، لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم

النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم

أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي عبد الله

بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين الحنفي

٦. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب
 (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١،
 ١٤١١هـ.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر أبو بكر

محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١،

٨. إعلاء السنن، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق:
 محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –
 ماكستان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان علي بن محمد بن
 عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن
 (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار

الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠. الأموال، لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث - السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط أبي الفرج ابن الجوزي يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله أبو المظفر شمس الدين (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر

الخليفي، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

۱۲. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد١١٣٨هـ)، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. بجر المذهب، للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الشافعي (ت٢٠٠ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط٥٠٢٠٠٩م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي
 (ت٥٩٥هـ)، دار الحدث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

17. البناية شرح الهداية، للعيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت٥٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،

١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني

– السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٠ ٢٤١ه.

۱۸. البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢،

19. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت٥٠١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ،
 للزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين المزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الخنفي (ت٧٤٣هـ)،

المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١،

التجريد، للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢،

١٤٢٧ه.

المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكُردي الشافعي (ت٢٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

۲۲. تحریر الفتاوی علی «التنبیه» و «المنهاج» و «الحاوي»

۲۳. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي محمد بن أبي أحمد، (ت نحو ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،
 زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١،
 ١٤١٧هـ.

٢٥. تفسير الموطأ، للقنازعي عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف (ت٤١٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، ط١،

77. تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

التلقين في الفقة المالكي، للثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٥٤٢هـ.

١٢٨. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن
 عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٧هـ)، تحقيق: عبد
 الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة
 الرشد ناشرون – السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

79. تهذیب الأحكام في شرح المقنعة، للطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن شیخ الطائفة (ت٤٦٠هـ)، تحقیق: السید حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامیة – طهران، ١٤٠٨هـ.

٣٠. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا

فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد الجبيري قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: باحُّو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط١،

٣١. الجامع لمسائل المدونة، للصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله بن بونس التميمي (ت٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة

باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٢. الجوهرة النيرة، للحدادي أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيِّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، للشرنبلالي حسن بن عمار الحنفي المصري (ت٩٠٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح
 مختصر المزني، للماوردي أبو الحسن على بن محمد

البصري البغدادي (ت٠٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

- 77. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام الشافعي المستظهري (ت٧٠هه) تحقيق: د.ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم بيروت/عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- ٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٧هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة بيروت.

٣٨. الذخيرة، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

13. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ.

23. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (ت٩٦٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العستكر، دار الوطن الرياض.

23. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السَّجِسْتاني بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

على بن موسى الخُسُرَوْجِرِدي الخراساني، البيهقي على بن موسى الخُسُرَوْجِرِدي الخراساني، البيهقي (ت٥٩هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ.

۵٤. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني سعد الدين
 مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

23. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية –

القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه.

- 22. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت٧٧٧هـ)، دار العبيكان، ط١٤١٣هـ.
- 12. شرح السنة، للبغوي محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠هـ.
- 29. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي شمس الدين (ت٦٨٦هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ٠٥. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق:د.عصمت الله، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان،
- د. زینب محمد فلاتة، دار البشائر دار السراج، ط۱،
 ۱٤۳۱هـ.
- ٥١. شرح محتصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله المالكي
 أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر يبروت.
- ٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري أبو نصر السماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤،

زكي عبيد البرّ، دار التراث – القاهرة، ط٢، 1٤٢٨هـ.

٥٦. العناية شرح الهداية، للبابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٧. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ.

٥٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي
 أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني

من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت٥٦٥هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر

30. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦٦هـ)، تحقيق:
 محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي − ييروت.

٥٥. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي عمد بن عبد الحميد (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد

الحنفي (ت۱۰۹۸هـ)، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۷۰۵هـ.

٥٩. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

- .٦٠ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي عبد
 الكريم بن محمد الفزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- قتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٦٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أبو

العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي أبو
 عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت٤٦٣هـ)،

تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٦٤. الكامل في اللغة والأدب، للمبرد محمد بن يزيد، أبو

العباس (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.

70. كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

77. كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء

بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۱، ۱۵۰۳ م.

٦٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن

سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

7. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار=مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

79. كتاب الوافي، للكاشاني محمد محسن، تحقيق:ضياء الدين الحسيني، مكتبة الإمام علي أصفهان،

ط٥٠٤٠١ه.

۷۰. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ۱۱۵۸هـ)، مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل: د. عبد الله الخالدي، ترجمة: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – ترجمة: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون –

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

بیروت، ط۱، ۱۹۹۲م.

٧٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت ٧١هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٣. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن شيخ الطائفة (ت٢٠٦هـ)، تصحيح: السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٥. المبسوط، للسرخسي محمد بن أجي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت،
 ١٤١٤هـ.

٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأمجر، لشيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان, يعرف بداماد أفندي (ت٨٠٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

٧٨. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن
 أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٥٦٥هـ)،

دار الفكر – بيروت.

(ت٧٦٦هـ)، دار الفكر.

السُّليماني، تقديم: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٤٤٥هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت نحو٠٧٧هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٥. المصنف = مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق
 بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
 بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
 (تا٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس

٧٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم
 زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٦١، ١٤٢٣هـ.

٨١. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني
 (ت٩٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر ابن العربي التاليم التاليم التاليم التاليم التاليم التاليم التاليم وعائشة (ت٥٤٣هـ)، تعليق: محمد السَّليماني وعائشة

العلمي-الهند، المكتب الإسلامي-بيروت،ط١٤٠٣،٢هـ.

پروف،ط۱۲ عاهد،

٨٦. معجم البلدان، لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله

الرومي(ت٦٢٦هـ)، دار صادر—بيروت،ط١٩٩٥،٢م.

٨٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للحربي عاتق
 بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح

البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة – مكة المكرمة، ط١،

٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد

صادق قنيبي، دار النفائس – الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٩. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا
 (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة

– بیروت، ۱۳۷۷هـ.

. ٩. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩١. المُغرب في ترتيب المُعرب، للمطرّزي أبو الفتح ناصر بن
 عبد السيد (ت٦١٠هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار

الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١١.

97. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

99. المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

96. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، مروت، ط١، ١٤١٢هـ.

90. المنتقى شرح الموطإ، للباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

97. المهمات في شرح الروضة والرافعي، للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدين عبد الرحيم بن علي، مركز التراث المغربي – الدار البيضاء، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت٩٧هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان – أبو ظبي، ط١،

١٤٢٥هـ.

٩٨. النتف في الفتاوى، للسنُغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان / ببروت، ط٢، ٤٠٤هـ.

99. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف البنتوري، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت/ دار القبلة – جدة، ط١، مؤسسة الريان – بيروت/ دار القبلة – جدة، ط١،

الدین الحایة الحجاج إلی شرح المنهاج، للرملي شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدین (ت٤٠٠هـ)، دار الفكر – بیروت، ط أخیرة –

٤٠٤١ه.

الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، و٢٠٠٩.

المداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني على بن أبي براية المبتدي، للمرغيناني على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين

(ت٩٣٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث

1.۳. وسائل الشيعة ومستدركها، للحُر العاملي الشيخ محمد بن الحسن (ت١٠٠٤هـ)، والحاج ميرزا حسين النوري

العربي – بيروت.

(ت١٣٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط٢،

ح(٨)، ١١/١. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، ح(٢١)، ٢٥/١.

(٦) الإجماع لابن المنذر: ص٥٥، الإجماع لابن القطان: ١٩٣/١.

- (٧) التعريفات للجرجاني: ٣٨٧/١.
- (^) زاد فقهاء الحنفية البلوغ والعقل. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/٥، المجموع للنووي: ٣٢٦/٥، المغني لابن قدامة: ٢٦٤/٢.
 - (٩) لسان العرب لابن منظور: مادة (ملك) ٤٩٢/١٠.
 - (١٠) التعريفات للجرجاني: ص٢٢٩.
 - (١١) الأشباه والنَّظائر لابن نُجيم: ص٢٩٩.
 - (١٢) كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتي: ٢/١٧٠.
 - (١٣) ينظر: الجوهرة النيّرة للحدادي: ١/٤/١.

- (١) المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان: ص١٨٣.
- (٢) القِنية: بكسر فسكون، من قنوت المال، وهو ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة. معجم لغة الفقهاء: ص٣٧١.
- (٣) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، الاستذكار لابن عبد البر: ١٨٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٠١/٥، المحلى لابن حزم: ٩/٠٢/، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي: ٢٠١/١.
 - (٤) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

٥ ٣٤ ١ه.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿ محيح البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"،

(۲۳) المبسوط: ۱۷۱/۲.

(٢٤) بدائع الصنائع: ٢/٩.

(٢٥) المحيط البرهاني: ٣٠٩/٢.

(٢٦) تحفة الملوك: ١١٩.

(۲۷) تبيين الحقائق: ۲/۲۵٦.

(۲۸) مجمع الأنهر: ۱۹٤/۱.

(٢٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١٧٥/٤.

(٣٠) المدونة: ١/٣٢٤.

(٣١) تفسير الموطأ: ٢٥٤/١.

(٣٢) الاستذكار: ٣/١٦١ ، ١٦٧.

(٣٣) الذخيرة: ٣٨/٣.

(٣٤) الحاوي الكبير: ٣٨٦/٣.

(۳۵) البيان: ٥/١٧٢.

(١٤) ينظر: البدائع ٢/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢/١، المجني لابن الحجموع للنووي: ٢٢/٦، المغني لابن قدامة: ٣٥/٣.

(١٥) بالفتح: ضَمَار: موضع بين نجد واليمامة كانت فيه وقعة لبني هلال. وبالضم: ضُمار: صنمٌ كان في ديار سُليم بالحجاز أحرقه العباس بن مرداس عند إسلامه بعد موت أبيه. ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣/٤٦٢، معجم المعالم الجغرافية لعاتق الحربي: ص١٨٣٠.

(١٦) مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٧١/٣.

(١٧) سورة الحج: من الآية ٢٧.

(١٨) ينظر: الكامل للمبرد: ٣٠٠/٣.

(١٩) غريب الحديث: (ضمير) ٤١٧/٤.

(۲۰) الصحاح: (ضمر) ۲۲۲/۲.

(٢١) المُغرب في ترتيب المعرب: (ض م ر) ٢٨٥.

(٣٦) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص٦٠.

(٣٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٢١/٢ .

(٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠٦١، ح (٢٠٦٤) عن عَمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال، فلما وُلي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: «ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضِماراً أخذنا منه زكاة ما مضى».

(٣٩) الأموال لابن زنجويه: ٢/٥٦/ ح(١٧٢٨).

(٤٠) الاستذكار: ١٦١/٣، شرح الزرقاني على الموطأ: ١٥٦/٢.

(٤١) تاج العروس للزبيدي: (ع ي ن) ٤٤٦/٣٥.

(٤٢) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ٥٩٩، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (ع ي ن) ٢٥٥/٤.

(٤٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٢٠٥/١، تاج العروس للزبيدي: (د ي ن) ٤٩/٣٥.

(٤٤) كشَّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٨١٤/١.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٢.

(٤٦) المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الكافي لابن عبد البر: ٢٩٣/١، حيلة العلماء للقفال الشاشي: ٣٠/٨، تصحيح الفروع للمرداوي: ٤٤٨/٣.

(٤٧) وهم الصاحبان من الحنفية، والمشهور لدى الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب ابن حزم. ينظر: البدائع للكاساني: ٧/٦، نهاية المحتاج: ٨/٩٥٦، المغني لابن قدامة: ٥٣/٤، المعلى لابن حزم: ٩/٠٧٠.

(٤٨) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٩٧/١، الحيط البرهاني لابن مازة: ٣٠٩/٢.

(٤٩) وهي رواية هشام عن محمد بن الحسن ~، وصححه علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء: ٢٩٧/١.

(٥٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢٣/٢.

(٥١) الدين عند أبي حنيفة ~ ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ومال التجارة، ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة ودار السكتى، وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية. ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بجسابه. وفي المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي الضعيف لا يجب ما لم يقبض الضعيف لا يجب ما لم يقبض على درر الحكام: ١٧٣/٠.

(٥٢) ينظر: البدائع للكاساني: ١٠/٢، شرح مختصر خليل: ١/٨٦٤، المجموع للنووي: ٢٣/٦، المغني لابن قدامة: ١/٥٩٩.

(٥٣) ينظر: شرح محتصر الحاوي للجصاص: ٢٤٤/٢، البناية شرح الهداية للعيني: ٣٠٧/٣و٣٠٨.

(٥٤) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام: ٥٣٣، فتح القدير لابن المحام: ٢/٧٦ و ١٦٢/٨، الاستذكار لابن عبد البر: ١٦٢/٨، تحرير الفتاوى لأبي زرعة: ١/٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٢/٢/٨.

(٥٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٣/٥.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٦/٢.

(٥٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٩٧/، التوسط لأبي عبيد الجبيري: ٤٣، الحاوي للماوردي: ٣٠/٣، المغني لابن قدامة:٣٢/٣.

(٥٨) ينظر: البناية للعيني: ٣٠٥/٣.

(٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٦/٢.

(٦٠) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/٩٦، المنتقى شرح الموطأ: ١١٣/٢، المحلى لابن حزم: ٢١٠/٤.

(٦٦) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، غمز عيون البصائر للحموي: ٥٥/٢، المسالك شرح الموطأ لابن العربي: ٤٦/٤.

(٦٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/١، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٤٣/١، المجموع للنووي: ٣٤٢/٥، المغني لابن قدامة: ٣٣/٧، المحلى لابن حزم: ٢١٠/٤.

(٦٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٧١/١، تحرير الفتاوى لأابي زرعة: ٥٠٥/١، المغني لابن قدامة: ٣٣/٣، المحلى لابن حزم: ٢١٠/٤.

(٦٤) المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الإشراف لابن المنذر: ٣/٨، فتح القدير لابن الهمام: ١٦٥/٢، المحلى لابن حزم: ٤/٩٠٢، قواعد بن رجب: ٣/٤١٤.

(٦٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢٩٦/١، المجموع للنووي: ٣٤٢/٥، المغني لابن قدامة: ٧٥/٣.

(٦٦) روضة المستبين شرح التلقين لابن بزيزة: ١/٤٤٥.

(٦٧) البحر الرائق لابن نُجيم: ٢١٨/٢، الحاوي للماوردي: ٣٢٤/٣.

(٦٨) الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي: ٢٠٥/٢٠.

(٦٩) فتح القدير لابن الهُمام: ١٦٥/٢.

(٧٠) البحر الرائق لابن نُجيم: ٢٢٣/٢.

(٧١) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٩٥/١.

(٧٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ٥٨/١، الأشباه والنظائر للسبكي: ٢٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٢٢٧/٢.

(۷۳) ينظر: التجريد للقدوري: ١١٥٣/٣ البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٧٧/٥، المجموع للنووي: ٥٧٧٧، شرح الزركشي على الخرقي: ٢٠١/١، المبسوط في فقه الإمامية:

(٧٤) ينظر: المجموع للنووي: ٥/٣٧٧، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٣٧٣/٦، المحلى لابن حزم: ٧٠/٤.

(٧٥) القواعد لابن رجب: ٢٨٢/٢.

(٧٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع للمقدسي: ٢٨٢/٢.

(٧٧) القواعد لابن رجب: ٣٧٧/٣.

(٧٨) البدائع للكاساني: ٧/٢، الفروق للقرافي: ١٣٤/٢، مغني المحتاج للشربيني: ١٩٤١، المغني لابن قدامة: ٦٧٩/٢.

(٧٩) ينظر: القواعد لابن رجب: ١٥٣/٣.

(٨٠) ينظر: البدائع للكاساني: ٧/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٧٧٢، المحلى لابن حزم: ٣/٤ وما بعدها، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي: ١٩٠١.

(٨١) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢٣١/١، المجموع للنووي: ٣٤١/٥، المغني لابن قدامة: ٣٧/٣.

(٨٢) ما عدا الإمام زُفر ~ الذي قال بالوجوب. ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٦/١.

(۸۳) نقله ابن حبيب ~ عنه، الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ۸۲/٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ۲/۲۸.

(٨٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣٤١/٥، المهمات للأسنوي: ٣٥٦/٣.

(٨٥) الرواية نقلها الأثرم والميموني رحمهما الله عن الإمام أحمد ~، ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٣٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٩/٣٦٩.

(٨٦) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.

(۸۷) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/٨٦، الاستذكار لابن عبد البر: ٣/١٦١، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٣/٣٤٤، المحلى لابن حزم: ٢٠٩/٤.

(٨٨) ورجّح الروياني من الشافعية في حال عود المال إلى المالك أنه لا يستأنف حولاً جديداً بل ببني لما مضى. ينظر: بجر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ٣٧/٣.

(٨٩) أثر الإمام علي ﷺ لم أجده في مضانه. قال صدر الدين ابن أبي العز الحنفي ~: "قال السروجي ~: "روي هذا

موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي بينقل الأصحاب"، يعني أنه ليس في كتب الحديث". التنبيه على مشكلات الهداية: ٢/٨٥٠. وقال ابن الهمام ~: "هكذا ذكره مشايخنا عنه". فتح القدير: ٢/٦٦٦. قال الزيلعي ~: "غريب". نصب الراية ٢/٣٤٢. وقال ابن حجر ~: "لم أجده عن عليّ". الدراية ٢/٤٩٢. ونسبه سبط ابن الجوزي ~ لعثمان وابن عمر أيضاً. ايثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص٢٠.

- (٩٠) ينظر: البناية للعيني: ٣٠٦/٣.
- (٩١) ينظر: إعلاء السُنن للتهانوي: ٩٧/١.
- (٩٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال: ح(١٧٠٩) ٩٥١/٣.
- (٩٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١٢١٤) ص٥٢٧ .
- (٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١١٨٥) ص٥٢١.

- (٩٥) إعلاء السُنن للتهانوي: ٩٥/٩.
- (٩٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧١٢٨) ١٠٣/٤.
 - (٩٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٤٢/٢.
- (٩٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/١، العناية للبابرتي: ١٦٦/٢، البناية للعيني: ٣٠٦/٣.
- (٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/١٧١، المحيط البرهاني: ٣٠٩/٢، المغني لابن قدامة: ٣٠١/٣.
 - (١٠٠) سورة الحج: من الآية (٧٨) .
 - (۱۰۱) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.
- (١٠٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الهداية للمرغيناني: ١٩٦/، الاختيار للموصلي: ١٠١/١.
- (۱۰۳) ينظر: المجموع للنووي: ٥/٣٤١، المهمات للأسنوي: ٥٥٦/٣ .
- (١٠٤) الرواية نقلها مهنا ~ وغيره، واختارها أكثر الأصحاب. شرح الزركشي على الخرقي: ٥٢١/٢،

الإنصاف للمرداوي: ٣٢٦/٦، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٤٤٣/٢.

(١٠٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٠، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٨٦/٣، شرح السنة للبغوي:٥٦/٦، المغني لابن قدامة: ٧١/٣.

(۱۰٦) أخرجه أبو داود في سننه من حديث علي گناب الزكاة: باب في زكاة السائمة: ح(١٥٧٣): ٢/١٠٠. قال الزيلعي: "حديث حسن" نصب الراية: ٣٢٨/٢.

(۱۰۷) ينظر: الاختيار للموصلي: ۱۰۱/۱، كفاية النبيه لابن الرفعة: ۲۱۵/۵، شرح الزركشي على الخرقي: ۲۱۵/۵. (۱۰۸) طريقة الخلاف للأسمندي: ص۱۷، ايثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي: ص۱۲.

(١٠٩) أخرجه أبو يوسف في الآثار: (٤٣٤) ص٨٨.

(١١٠) إعلاء السُنن للتهانوي: ١٨/٩.

(١١١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١٢٢٠) ص٥٢٨.

(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٢/٤.

(١١٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١٢٢٢) ص٥٢٨.

(١١٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١٢١٢) ص٥٢٦.

(١١٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال: (١٧٢٣) ٩٥١/٣.

(١١٦) إعلاء السُنن للتهانوي: ٩/٨٠.

(١١٧) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: ٢١٧/٥، المغني لابن قدامة: ٧١/٣، شرح الزركشي على الخرقي: ٢١/٢٥.

(١١٨) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢.

(١١٩) ينظر: التجريد للقدوري: ٣/١١٩٣.

(١٢٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ٢٠/٥، الاستذكار لابن عبد البر: ١٦١/٣، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٧٣/٢.

(۱۲۱) ينظر: بجر المذهب للروياني: ٣/٤٧، الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي: ٢٠٥/٢٠.

(١٢٢) ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي: ٣١/٤، وسائل الشيعة للعاملي: ٨٧/٨، الوافي للكاشاني: ٦١٣/٦.

(۱۲۳) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: هر ۱۲۳) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٨٦/٣ السنة للبغوي:٦/٥، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٢٠٨/٤، المحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.

(١٢٤) الموطأ: كتاب الزكاة: باب الزكاة في الدَّين: ح(١٨): ١٩٥٦/، وابن زنجويه في الأموال: (١٧٢٨): ٢٥٣/، قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/: "قال الشيخ في الإمام: فيه انقطاعٌ بين أيوب وعمر".

(١٢٥) سبق تخريجه في تعريف الضمار ص٦.

(١٢٦) ينظر: اعلاء السنن للتهانوي: ١٦/٩.

(۱۲۷) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٠، المحلى لابن حزم: ٢٠٩/٤، مجر المذهب للروياني: ٣/٧٤.

(١٢٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١١٣/٢.

(١٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧١/٣.

(۱۳۰) قاله ابن زرقون ~، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ۱۵٦/۲.

(١٣١) ينظر: موطأ الإمام مالك: ٣٥٧/٢.

(١٣٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٤٤/٤.

(١٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢٩٤/١.

(١٣٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ٤٩٩/٥.

(١٣٥) ينظر: نهذيب الأحكام للطوسي: ٣١/٤.

(١٣٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٢١/١، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٠/٣٠.

(١٣٧) سورة الحج: من الآية (٧٨) .